Livros como ferramentas do conhecimento

Tradução do sexto capítulo do livro Almu·īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, de Abd Albāsiṭ Alalmawī.

Pedro Martins Criado¹

Resumo: O presente artigo consiste numa tradução do sexto capítulo do livro Almueīd fī Adab Almufīd wa Almustafīd (O assistente da literatura útil e proveitosa), intitulado "Questões sobre o decoro para com os livros, que são a ferramenta do conhecimento, e o que se relaciona a como corrigi-los, consertá-los, armazená-los, trabalhar com eles, comprá-los, emprestá-los, copiá-los e mais", escrito pelo pregador damasceno Abd Albāsiṭ Alealmawī (907-981 H./1502-1573 d.C.). Tal capítulo aborda o manejo de livros, tanto do ponto de vista da circulação e da aquisição como do ponto de vista da elaboração escrita. Para isso, o contexto enfocado é o dos estudos religiosos islâmicos, e toma como exemplo casos pertinentes, sobretudo, ao chamado ilm alhadīt ou "ciência profética".

Palavras-chave: Tradução; Livro; Copista; Ciência islâmica; Al^aalmawī, *Ḥadīt*.

BOOKS AS TOOLS OF KNOWLEDGE: A TRANSLATION OF THE SIXTH CHAPTER OF ABD ALBĀSIŢ ALALMAWĪ'S BOOK, ALMUĪD FĪ ADAB ALMUFĪD WA ALMUSTAFĪD.

Abstract: The present article consists of a translation to Portuguese of the sixth chapter of the book Almueīd fī Adab Almufīd wa Almustafīd (The assistant to the useful and advantageous literature), named "Questions concerning the decorum with books, which are the tools of knowledge, and what pertains to how to correct them,

Pedro Martins Criado é bacharel em árabe e português, mestre em Estudos Árabes e doutorando em Línguas Estrangeiras e Tradução pela Faculdade de Filosofia, Letras e Ciências Humanas da Universidade de São Paulo (FFLCH-USP) e tradutor.

amend them, store them, work with them, buy them, borrow and lend them, copy them, and so on", written by the damascene preacher 'Abd Albāsiṭ Al'almawī (907-981 H./1502-1573 d.C.). This chapter broaches the handling of books from both the standpoint of their circulation and acquisition and the standpoint of their writing process. In that regard, it focuses on the context of Islamic religious studies and, overall, employs examples from the so called 'ilm alḥadīṭ or "prophetic science".

Keywords: Translation; Book; Copyist; Islamic science; Alealmawī; *Hadīt*.

A prática dos copistas foi altamente influente para a circulação e a preservação dos livros ao longo da história das sociedades islâmicas, estendendo-se inclusive a tempos posteriores aos adventos tecnológicos da impressão em bloco e da famosa prensa de tipos móveis. Houve alguns motivos concomitantes para isso: materialmente, a difusão dos equipamentos e das casas de publicação no Oriente Médio como um todo foi tardia; culturalmente, por assim dizer, é perceptível a persistência de uma relação artesanal com a escrita, tanto no nível da caligrafia – dotada de dimensões funcionais, mas também contemplativas e artísticas – como no nível da sacralidade atribuída à transmissão da palavra nas comunidades islâmicas.

Com isso, a prevalência de tal realidade suscitou a formulação de métodos e protocolos ligados às atividades implicadas no tratamento dos livros. Visando demonstrar o espectro de questões técnicas e práticas envolvidas nesse processo, expomos no presente artigo a tradução de uma fonte que aborda, de maneira contundente, situações que ilustram algumas das necessidades e considerações relacionadas à produção e ao manejo do objeto "livro" nesse contexto.

Sobre a fonte

°Abd Albāsiṭ Ibn Mūsà Ibn Muḥammad Ibn Ismā·īl Al·almawī Aššāfi·ī (907-981 H./1502-1573 d.C.) foi um pregador e muezim-chefe na mesquita omíada de Damasco. Pouco se sabe a respeito de sua vida, exceto que

realizou sua formação religiosa com o pai, que havia sido pregador na antiga mesquita Alḥājib, no mercado de Ṣārūjā. Alʾalmawī começou suas pregações nessa mesma mesquita aos quatorze anos de idade. Seu livro Almu‐īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd (O assistente da literatura útil e proveitosa) – cujo sexto capítulo² apresentamos traduzido e anotado aqui – é, na verdade, um resumo de uma obra intitulada Addurr Annaḍīd fī Adab Almufīd wa Almustafīd (As pérolas sobrepostas da literatura útil e proveitosa), escrita por Muḥammad Ibn Muḥammad Alġazzī Alʾāmirī Addimašqī (904-984 H./1499-1577 d.C.), jurisconsulto, exegeta e contemporâneo de Alʾalmawī. Ambas as obras enfocam os procedimentos relacionados ao estudo religioso, desde os benefícios pretendidos por quem se engaja em tais estudos e a divisão de temas pertinentes à lei religiosa, até métodos de ensino, aprendizado e formação de intérpretes e especialistas do cânone islâmico.

O orientalista alemão Franz Rosenthal inclui em seu trabalho *The Technique and Approach of Muslim Scholarship* uma tradução³ ao inglês do capítulo aqui apresentado – a qual usamos para cotejo – e diz haver grande semelhança entre esse texto e o capítulo de uma obra de Abū Abd Allāh Badr Addīn Ibn Jamā Alkinānī Alḥamawī (639-733 H./1241-1333 d.C.) 4. Quanto às diferenças, Rosenthal diz que o capítulo de Ibn Jamā é menos restrito aos exemplos próprios das ciências religiosas, mas que a exposição de Alalmawī é mais completa; este também parece ter acrescentado ao seu texto a décima seção, abordando o caso das abreviações, pois esse tema teria se tornado mais complexo ao longo do tempo entre um escritor e outro, além de ser mais pertinente ao contexto enfocado pela tradição, o qual predomina no capítulo de Alalmawī.

² AL^cALMAWĪ, ^cAbd Albāsiţ Ibn Mūsà Ibn Muḥammad. Almu^cīd fī Adab Almufīd wa Almustafīd. Edição: Aḥmad ^cUbayd. Damasco: Almaktaba Al^carabīya fī Dimašq, 1931, pp. 130-9.

³ ROSENTHAL, Franz. *The Technique and Approach of Muslim Scholarship*. Roma: Pontificium Institutum Biblicum, 1947, pp. 8-18.

⁴ *Ibidem*, pp. 7-8.

⁵ ROSENTHAL, Franz. *The Technique and Approach of Muslim Scholarship*. Roma: Pontificium Institutum Biblicum, 1947, p. 8.

O capítulo é dividido em dez seções que abrangem questões práticas relacionadas tanto aos livros como objetos materiais – por exemplo, a aquisição, o empréstimo e até como empilhá-los – quanto à dimensão textual em si e mais especificamente pertinentes ao trabalho dos copistas, incluindo procedimentos de escrita, desde a divisão de linhas e a caligrafia, até correções, fórmulas rituais, glosas, entre outras coisas. Ao longo da leitura, nota-se que o texto de Al·almawī toma como base os procedimentos associados ao manuseio de livros, sobretudo, pertinentes aos estudos religiosos, por isso a maior parte das situações abordadas e citações referidas remete a autoridades ligadas aos estudos do Alcorão, da jurisprudência islâmica (fiqh) e do chamado elm alḥadīt, "ciência profética", cujo objeto central são os ditos atribuídos ao profeta Muḥammad.

Uma vez que a língua árabe apresenta uma estrutura relativamente sintética, ocorrem muitas lacunas lexicais no texto, cujas implicações semânticas são dedutíveis pelo contexto. Nessas circunstâncias, inserimos os termos subentendidos entre colchetes para facilitar o entendimento das expressões usadas por Alealmawī. Além disso, nas situações em que houve referência específica a procedimentos próprios da escrita e/ou da lógica gramatical árabe, mencionamos a escrita original nas notas e buscamos uma equivalência entre as construções frasais e a sequência de palavras. Nos casos em que os exemplos se referem indissociavelmente à língua árabe, eles foram transliterados.

Como não tivemos acesso a uma transcrição do texto árabe, apresentamos a seguir o texto original do capítulo 6, páginas 130-139, do livro de Alealmawī, em imagens retiradas do livro digitalizado (que consta na bibliografia):



في الادب مع الكنب التي هي آنة العلم ع وما يَنعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وعملها وشرائها وعارينها ونسخها ، وغير ذلك ، وفيرمسائل

الأولى - ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أمكنه شراءً أو إجارة أو عاريّة ، لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم، ونصيبه من الفهم، وقداً حسن القا مل: إذا لم تكن حافظاً واعباً فجمعُك للكُتْبُ لا يَنْفَعُ

و إِن أَمكنه تحصيلها شرآء فلا يشتغل بنسخها، لأن ٱلاشتغال أهمُّ من النسخ، ولا يرضى بألاستعارة مع إمكان تحصيله مُلكاً أو إجارة .

الثانية - يستحبُّ إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لاضرر منه بها ، وكره عاريتها قوم ، والأَوَّل هو الأَصح المختار لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأَجر ، روينا عن وكيع: أَوَّل بركة الحديث إعارة الكتب، وعن سفيان الثوري من بخل بالعلم أُ بتُدلي بإحدى ثلاث: أَل ينساه ، أَو يموت فلا ينتفع به ، أو تذهب كتبه ، وقال رجل لأَبي العتاهية: أعرني كتابك ، فقال : إني أكره ذلك ، فقال : أما علمت أن المكارم وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنها: موصولة ثن بالمكاره ؟ فأعاره ، وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنها:

قولا لمن لم ترَ عَيْد نَا مَن رآه مَثَلَهُ وَمَنَ كَأَنَّ مَن رآه مَثَلَهُ وَمَن كَأَنَّ مَن رآ الله مُثَلَهُ اللهُ العلم ينهي أَهَلَهُ أَن يَنعوه أَهَلَهُ اللهُ العلم ينهي أَهَلَهُ أَن يَنعوه أَهَلَهُ

AL°ALMAWĪ, Almurīd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 130.

-141-

لعله يبذُلُهُ . لأهله لعلَّهُ

وإذا أستعار كنابًا فلا يبطئ به من غير حاجة ، وإذا طلبه ألمالك فيحرم عليه حبسه ، ويصير غاصبًا له ، وقد جآء في ذم الإبطآء برد الكتب ألمستعارة عن السلف أشيآء كثيرة نظاً و نتراً رويناها في كتاب ألحظيب ألجامع ، لأخلاق الراوي والسامع ، منها عن الزهري: إياك وعُلولَ الكتب ، وهو حبسها عن الراوي والسامع ، منها عن الزهري: إياك وعُلولَ الكتب ، وهو حبسها عن الثالثة – لا يجوز أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه قات : وهذا الثالثة – لا يجوز أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه قات : وهذا محله في غير القرآن ، فإن كان مغلوطاً أو ملحونًا فليصلحه ، غاية ما في الباب إن مين خطه مناسبًا ، فليأ مر مَن يكتب ذلك بخط حسن ، ولا يحشيه ولا يكتب غيره ، ولا يودعه الحن بر ضرورة حيث يجوز شرعًا ، أو لا ينسخ منه بغيره غيره ، ولا يودعه العن بر ضرورة حيث يجوز شرعًا ، أو لا ينسخ منه بغيره إذن صاحبه ، فإن كان الكتاب وقفًا على من ينتفع به غير مُعين فلا بأس بألنسخ منه مع الاحتياط ، وأنشد بعضهم ،

أيها المستعير مني كتابًا إرض في فيه ما لنفسك ترضى وإذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه مفروشًا على الأرض، بل يجعله مرتفعًا ، وإذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن على شئ مرتفع غير الأرض لئلاً تندى فتبلى، ويراعي الأدب في وضعها باعتبارعلومها ، فيضع الأشرف أعلى الكل ، فإن استوت كتب في فن فليراع شرف المصنف فيجعله أعلى، وليجعل المصحف الكريم أعلى الكل ، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسار ونحوه في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث عروة في مسار ونحوه في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث أصول الدين ، ثم أصول الفقه ، ثم النحو والتصريف ، ثم أشعار العرب ، ثم ألعو الكرون وقا دوات القطع الكربير فوق ذوات القطع الكربير فوق ذوات القطع الكربير فوق ذوات القطع الكربير فوق ذوات المقطع المعرب عليه في

AL·ALMAWĪ, Almu·īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 131.

-- 144 --

حرف عرضه و يجعل رؤوس الدرجمة إلى مَرَدّ الجلد المقابل للسان لئلا تصابر الكتابة معكوسة ، ويراعي في صف الكتب حسن الوضع ، بأن يجعل الحبكة في ناحية ، والمجلد الآخر يجعل حبكته في الناحية الأخرى ، فتكون الكتب قائمة بلا أعوجاج ، وإلا فيتعوج الصف ضرورة ، لأن جهة اللسان من كل كتاب أعلى من جهة الحبكة ، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقموطة ، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها ، ولا مخدة ، ولا مروّوحة ، ولا مستندا ، ولا مُتلك عزانة للكراريس وغيرها ، ولا مخدة ، ولا مروّوحة ، ولا مستندا ، ولا مُتلك عنا ، ولا متقالة المبق ، ولا يطوي حاشية الورقة و زاويتها كما يفعله كشير من الجهلة ، وإذا ظفر فلا يكبس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو مآلاً ، وإذا استعار كتاباً فينبغي أن يتفقده عندا رادة أخذه ورده من ورقة محتاج إليها وأعوما ، وإذا أشترى كتاباً نظر أوّله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته ، ومما يغلب على الظن في صحته ما أشار إليه الشافعي أن يرى فيه إلحاقا أوإصلاحاً ، فإنه شاهد له بالصحة ، قال بعضهم : لا يضيء الكتاب حتى يظلم ، يريد إصلاحه ،

الرابعة - إذا نسخ شيئًا من كتب العلم الشرعية فينبغي أن بكون على طهارة مستقبل القبلة ، طاهر البدن والثياب والحبر والورق ، ويبتدئ كل كتاب بكتابة بسم الله الرّحمن الرّحيم ، وإن كان مصنفه تركبا كتابة فليكتبها هو ، ثم ليكتب قال الشيخ ، أو قال المصنف ، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف ، وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليختم بقوله: آخر الجزء الأولأو الثاني مثلاً ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب ، فإن أكمله فليقل مثلاً ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب ، فإن أكمله فليقل أتبعه بالتعظيم مثل : تعالى ، أو سبحانه ، أوعز وجل ، أو تقدّس ، أو تبارك ويتلفظ بذلك ، وكا كتب اسم الله تعالى ويتلفظ بذلك ، وكا كتب بعده الصلاة عليه وسلم ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام ، وجرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم ، ولعل عليه والسلم ، وحرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم ، ولعل

AL·ALMAWĪ, Almu·īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 132.

-- 1 pp --

ذلك لموافقة ألاً مر في الكتاب العزيز في قوله: (صَلَّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا) ولا يختصر الصلاة في الكتابة و ولا يساً م من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلع أو صلع أو صل أو صله ، فإن ذلك مكروه كما قال العراقي ويقال: إن أوَّل من كتب صلعم قُطعت يده ، وأعلم ان أجر كتابة العراقي ويقال: إن أوَّل من كتب صلعم قُطعت يده ، وأعلم ان أجر كتابة الصلاة بكالها عظيم ، وهو من أكبر الفوائد العاجلة ، وإذا مر بذكر أحد من الصحابة كتب رضي الله عنه ، أو رضوان الله عليه ، أو مر بذكر أحد من الأعدام وهداة الإسلام كتب رحمه الله ، أو رحمة الله عليه ، أو تخمد من أو تغمده الله برحمته ، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام ، ومتى إلا تما لا نتياء والملائكة عليهم السلام ، ومتى حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضي والترسم رواية مع نطقه بذلك ، حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضي والترسم رواية مع نطقه بذلك ، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كا قاله النووي .

الخامسة - لا يهتم ألشتغل بالبالغة في حسن الخط و إنما يهتم بصحته وتصحيحه ويجتنب التعليق جداً وهو خلط الحروف الذي ينبغي تفرقتها والمشق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف و قال عمر رضي الله عنه : شر الكتابة المكتابة و وشر النقراءة الهذرمة و وأجود الخط أبينه و لا يكتب الكتابة الدقيقة و لأنه ربما لم ينتفع به وقت حاجة الانتفاع به من كبر وضعف بصر و محله في سفر و فيكون معه خفيف المحمل ثم محله في سفر و فيكون معه خفيف المحمل فلا كراهة في ذلك ولا ونع القدر و والكتابة بالحبر أولى من المداد كا مر و وينبغي أن لا يكون القلم صلباً جداً فيمنع سرعة الجرثي ولا رخوا فيسرع إليه الحفي و السرع إليه الحفي و المناب القلم علياً عبداً الردت أن تجود خطك فأطل جلفة كوا منها والسمنها وحرق قطتك وأيمنها والتكن السكين حادة جداً البراية الأقلام وكشط الورق ولا تستعمل في غير ذلك و وليكن ما يُقطّ عليه القلم صلباً وهم يحتمدون الدهب الفارسي النارسي اليابس جداً والآبنوس الصلب الصقيل ويراعى

ALºALMAWĪ, Almu•īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 133.

-148-

السادسة — كوهوا في الكتابة فصل مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرحمن ، أو رسول الله ، فلا يكتب عبد أو رسول آخر السطر ، والله أو الرحمن أو رسول أقل السطر الآخر لقبح صورة الكتابة ، وهذه الكراهة المتنزيه ، وظاهر إيراد الخطيب وغيره أنه للتحريم ، فيجب أجتنابه ، وفي الاقتراح أنه من الآداب ، ويلتحق بذلك كما قال العراقي في أسمآء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسمآء النبي صلى الله عليه وسلم كافر ، وقوله قاتل أبن صفية في النار يعني الزبير بن العوام رضي الله عليه وسلم كافر ، وقوله قاتل أبن صفية في النار يعني الزبير بن العوام رضي الله عليه وسلم يكتب ساب أو قاتل في آخر السطر وما بعده في أقل سطر آخر فهو قبيث جدًّا في صورة الكتابة حرام ، خصوصًا في النطق به من أقل السطر ما لم ينطق بما كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في شارب الخمر الذي أتي به النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو ثمِل ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤ تي به ، فلا يكتب عليه وسلم وهو ثمِل ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤ تي به ، فلا يكتب عليه وسلم وهو ثمِل ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤ تي به ، فلا يكتب فقال في آخر سطر : وغمر وما بعده في أوَّل آخر ، أما إذا لم يكن في شيء من ذلك فقال في آخر سطر : وغمر وما بعده في أوَّل آخر ، أما إذا لم يكن في شيء من ذلك

ALºALMAWĪ, Almu॰īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 134.

- 140 -

بعد أسم الله ، أو أسم نبيه ، أو أسم الصحابة مثلاً فلا بأس بالفصل، ومعذلك فعمه أولى ٤ بل صرّح بعضهم بألكواهة في فصل نحو أحد عشر لكونها بمنزلة أسم و احد، وكرهوا تبعيض ألكلمة المركبة تركيبًا مَزْجيًّا أو إضافيًّا ، ونحو ذلك . السابعة – عليه مقابلة كتابه بأصل صحيح موثوق به ، فالمقابلة متعينة للكتاب الَّذي يرام النفع به 6 قال عُروة بن الزُّبير لا بنه هشام رضي الله عنهم: كتبت ? قال : نعم ، قال : عرضتَ كتابك ? أي علَى اصل صحيح قال : لا ، قال: لم تكتب و قال الإمام أأتشافعي ويحيى بن أبي كشير: من كتب ولم يعارض أي يقابل كمن دخل الخلاءَ ولم يَسْتَنْج ، و إِذا صحح الكتاب بالمقابلة عَلَى أصل صحيح أوعلَى شيخ ، فينبغي أن يعجم المعجم ، ويشكلَ المشكِل ، ويضبط الملتبس ، ويتفقد مواضع التصحيف ، أما ما يفهم بلا نقط و لا شكل فلا يمتن به لعدم الْفَاَّ ثدة ، فإين أهل العلم يكرهون الإعجام و الإعراب إلاَّ في الملتبس والمشتبه ، ومن كلام بعض البلغآء : إعجام الخطُّ يمنع من استعجامه ، وشكله من إِشْكَالُه ، وقال بعضهم: ربّ علم لم تعجم فصوله ، فأستعجم محصوله ، وقيل: ينبغي ٱلإعجامُ وٱلشكل للمكتوب كله المشكل وغيره لأَجل ٱلمبتدئ في ذلك الُهٰنَ ، وصوَّبهُ الْقاضي عَيَاض ، لأن المبتدئ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب ٱلإعراب من خطاه، ولأنه ربما يكون الشيُّ واضحًا عند قوم مُشكلاً عند آخرين ، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحًا ، ثم قد 'يشكل عليه بعد ، وربما وقع ٱلنزاع في حكم مستنبَطِ من حديث يكون متوقَّقًا يُّعَلَى إعرابه كحديث ذَكَاة ٱلْحَنِينَ ذَكَاة أُمَّه ، فأ لحِمهِ وكالشافعية والمالكية وغيرها لا يوج ون ذكاته بنآء عَلَى رَفَعَ ذَكَاةً أُمِّهُ بأُلابِتِدَآئِيةً وٱلخبرية وهو ٱلشهورفي الرّواية ، وٱلحنفية وغيرهم يوجبونهما عَلَى نصب ذَكَاة الَّثانية عَلَى التشبيه أي يذكُّن مثل ذَكَاة أمه وكحديث لَا يَجْزِي وَ لَذْ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَلَشْتَر يَه ُ فَيَعْتَقُه ، فأ لجمهور ومنهم أئسة المذهب يجزمون بعتقه عليه بمجرّد دُخوله في ملكه بنـــآء عَلَى رفع فيعتقه ، وهو المشهور في الرُّواية ، و يكون الضمير عائداً علَى المصدر المحذوف

AL®ALMAWĪ, Almu®īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 135.

--- 147 ---

الثامنة - ينبغي أن يكتب على ما صححه و ضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتال (صح) صغيرة ، ويكتب فرق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيته ، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك ، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه ضبة ، وهي صورة أس صادمهملة مختصرة من صحهكذا (ص) ، فإن صح بعد ذلك وتحققه فيصله المجاء فتبقى (صح) و إلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم ، قيل : وأشار وا بكتابة الصاد أو لا أن الصحة لم تكمل ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل ، فلا يظن أنه على أنه غلير ما الصواب إبقاؤه ، والله أعلم ،

AL^cALMAWĪ, Almu^cīd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 136.

--- 177 ---

الذي دل عليه النعل ، تقديره فيعتقه الشرآء لأنه بنفس الشرآء حصل المعتق من غير أحتياج إلى لفظ ، و يؤيد ذلك الرواية الأخرى فيعتق عليه ، والأخرى فهو حر ، وظن داو د الظاهري أنَّ الرواية بنصب فيعتقه عطفاً على فيشتريه ، فيكون الولد هو المعتق ، فقال : لابد من إنشآئه ، ولا يعتق بمجرد الملك ، وعلى كل حال فيتاً كد ضبط الملتبس من الأساء ، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شي يدل عليها ، وإذا أحتاج إلى ضبط المشكل في الكتاب ، وبيانه في الحاشية قبالته فعل ، لأن الجمع بينها أبلغ في الإبانة ، وإذا كتب ونيانه في الحاشية ، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) ، وله أن يكتبها في الحاشية بصورتها ، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمن اللبس والاشتباه ، وله أن يضبطها بالحروف كقوله : بالحآء المهملة ، وألداً المهملة ، وألثاء المثنة ، وألثاً المثنة ، ونحو ذلك ، بالحآء المهملة ، وألداً المهملة ، وألداً عما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن الكام هكذا (لام) ولا يكتب في باطن الكام هكذا (لام) ولا يكتب في باطن الكام هكذا (لام) ولا يكتب في مورة لام هكذا (ل

الثامنة - ينبغي أن يكتب على ما صححه و ضبطه في الكتاب وهو في معل شك عند مطالعته أو تطرق احتال (صح) صغيرة ، ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ و هو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيته ، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك ، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه ضبة ، وهي صورة رأس صادمهملة مختصرة من صح هكذا (ص) ، فإن صح بعد ذلك وتحققه فيصلها بحاء فتبقي (صح) و إلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم ، قيل : وأشار وا بكتابة الصاد أو لا يل أن الصحة لم تكمل ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل ، فلا يظن أنه غلط فيصلحه ، وقد تجامر بعضهم فغير ما الصواب إبقاؤه ، والله أعلم ،

ALºALMAWĪ, Almu•īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 137.

--- 1WA ---

الشيخ أَو في المقابلة علَّم على موضع وقوفه ببلغ أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يغيد معناه ٤ فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب بلغ في الميعاد الأوّل والثاني إلى آخرها ٤ فيعين عدده ٤ فإنه مفيد جدًّا ٠

العاشرة — وينبغي أن يفصل بين كلّ كلامين أو حد شين بدارة، أو قلم غليظ ولا يصل ألكتابة كاما على طريقة واحدة لما فيه من عسر أستخراج ٱلقصود ، ورجحوا ٱلدَّائرة على غيرها ، وعليها عمل غالب ٱلمحدّثين وصورتها هكذا ۞ وجرت عادة ألمحدّثين بأختصاراً لفاظفى كتبهم ، فمن ذلك حدّثنا أختصرها بعضهم عَلَى ثنا ، وبعضهم عَلَى نا ، وبعضهم عَلَى دثنا . ومن ذلك أخبرنا ٱختصرها بعضهم عَلَى أَنا ، وبعضهم عَلَى أَرِنا ، وبعضهم عَلَى أَبِنا ، ومن ذلك حدَّثني أختصرها بعضهم علَى ثني ، وبعضهم عَلَى دثني ، وأما أخبرني وأنبأنا وأنبأني فلم يختصروها • ومن ذلك قال ألواقعة في ألإسناد بين رواية اختصرها بعضهم قافًا مفردة هكنذا (ق) وقد جمعها بعضهم بما يليهاهكنذا (قثنا) يعني قال حدَّثنا ، قال العراقي: وهو أصطلاح متروك • ومن هذا القبيل ما يوجد في كتب ألأعاجم مَن اختصار المطلوب عَلَى أَلْمُط ، واختصار محال عَلَى ضح وباطل عَلَى بط وحيتمُذ عَلَى وح وفحينئذعَلَى فح وإلى آخره عَلَى أَلخ وٱلمصنفَ عَلَى ٱلمص ، ونحو ذلك · ومن ذلك ما يختصر جميعه مع أأنطق به كَلْفظ يحدث في قولهم في الإسناد سمعت فلانًا عن فلان فتقول: يحدث عن فلان وهوكثير • ومن ذلك لفظة قال اذا كُوَّدِت كما في صحيح البخاري ثنا صالح بن حبان قال قال عامر الشمبي فتحذ ف إِحداها خطًّا لا نُطقًا . و من ذلك لفظة أنه في مثل حدَّثنا فلان أنه سمع فلا نًا يقول، نبَّه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وقلَّ من نبَّه عليه والله أعلم . ومن ذلك ما يختصر بعضه ، وينطق بالبعض ألبا في على صفته ، والمشهور منه حآ الله على التحويل عند انتقال من سند إلى غيره فيكتب هكذا (ح) مفردة مهملة مقصورة لفظاً ، و هي مختصرة من تحويل ، أي من سند إلى سند آخر ، وقيل : مختصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين ، وقيل: من قولهم الحديث وهو المنقول

AL·ALMAWĪ, Almu·īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 138.

-149 -

عن أُهل المغرب، وقيل من صح، قال أبن الصلاح: وقد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة، و ٱختلف في النطق بها ، فالأُصح أَنه ينطق بها في ٱلـقرآءة كما كتبت كذلك مفردة ، وقيل: لاينطق بهما ، وقيل: ينطق بأصلها المختصرة منه وهو الحديث أو صح فليعلم ذلك . ومن ذلك ما يختصر بعضه ولا يتعين أنيه قرآءة ذلك البعض ولا أَصله، وهو الرُّموز إلى أصطلاح خاص بذاك الكتاب كما يرسم كشير من كتب الحديث المختصرة للبخاري (خ) ولمسلم (م) وللترمذي (ت) ولأبيداو درد) وللنسآئي (ن) ولأبن ماجه القزويني (جه) أُو (ق) و لابن بحبان (حب) وللدَّار قطني (ط) ونحوذ الكوهو كثير ، ومن ذلك رمز المُعْجالة والعمدة لا بن الملقن للإمام مالك (م) ولأبي حنيفة (ح) ولأحمد (أ) ونحو رموز الوجيز والحاوي الأَقوال والأَوجه والمذاهب وغير ذلك وهي مشهورة ؟ ومن فعل شيئًا من ذلك أو من غيره في تأليف بيّن أصطلاحه فيه ، ولا مشاححة في الاصطلاح فبيان الاصطلاح في ديباجة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه والله أعلى و لا بأ س بحواشي الكتاب من فوائدَ متعلقة به ولا يكتب في آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة المتضريج بالهندي مثلاً ، وبعضهم يكتب علَى أَوَّل المكتوب في الحاشية (حـ) . و لا ينبغي أَن يَكْتُبُ إِلاَّ ٱلْفُوائد المهمة المتعلقة بذلك ٱلكتابُ والمحل مثِل تُنبيهُ عَلَى إِشْكَالَ أُوْالِحَتْرَازِ أَوْ رَمَزُ أُوخِطَا وَنَحُو ذَلِكَ، وَلَا يَسُوْدُهُ بِنَقُلَ ٱلْمُسَاّ لُل والنروع الغريبة ، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب، ولا بأس بكتابة الأَ بوابوالـ راجم و ٱلفصول و نحو ذلك بالحمرة فإنه أُظهر في البيــان وفي فواصل ٱلكلام، وله في كتابة شرح ممزوج بالمتن أن يميز المتن بكستابته بالحمرة أو يخطُّ عليه خطًّا منفصلاً عنه ممتدًّا عليه ، والكتابة بالحمرة أحسن ، لأنه قد يمز جبحرف واحد، وقد تكون ألكلمة ألواحدة بعضها متن وبعضهاشير ح، فلا يوضع ذلك بالخط إيضاحَه بكتابة الحمرة ، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه ، وذلك ليسهل في المطالعة عند قصدها ، والله تمالي أعلم .

AL·ALMAWĪ, Almu·īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd, p. 139.

Bibliografia

ALºALMAWĪ, ºAbd Albāsiţ Ibn Mūsà Ibn Muḥammad. *Almu•īd fī Adab Almufīd wa Almustafīd*. Edição de Aḥmad ºUbayd. Damasco: Almaktaba Al•arabīya fī Dimašq, 1931.

BOSWORTH, C. E.; VAN DONZEL, E.; HEINRICHS, W. P.; PELLAT, Charles. *The Encyclopaedia Of Islam: a New Edition*. 13 vols. Leiden: E. J. Brill, 1960/2004.

CORRIENTE, Federico; FERRANDO, Ignacio. *Diccionario avanzado árabe*. 2 tomos, 2ª ed. Barcelona: Herder, 2005.

CORTÉS, Julio. Diccionario de árabe culto moderno. Madrid: Gredos, 1996.

ROSENTHAL, Franz. *The Technique and Approach of Muslim Scholarship*. Roma: Pontificium Institutum Biblicum, 1947.

WEHR, Hans. A dictionary of modern written arabic. Edição de J. Milton Cowan. Londres: MacDonald & Evans Ltd.; Beirute: Maktabat Lubnān, 1980.